

منشور 99/86

**الموضوع : حول علاج الأطفال المولودين خارج إطار الزواج**

**المرجع :** 1- القانون عدد 75 لسنة 1998 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين و مجهولي النسب.

2- الأمر عدد 1812 لسنة 1998 بتاريخ 31 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني.

3- المنشور المشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية عدد 6 بتاريخ 6 أبريل 1999 حول ضبط التراتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

**المرفق :** بطاقة رعاية صحية.

طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 31 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه وللتراتيب التطبيقية لهذا النظام يشمل نظام العلاج المجاني الأطفال فاقد السند :

- المقيمين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة
- المقيمين بوحدات العيش التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع المعهد المذكور
- الأطفال المودعين لدى عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي والتي لا تسمح وضعيتها بتمتعهم بتغطية صحية.

والملاحظ في هذا الصدد وبعد صدور القانون المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين ومجهولي النسب، أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يتعرضون أثناء إجراءات إسناد النسب إلى الحالات التالية :

1. إيداع مؤقت بالمؤسسة الصحية
2. إيداع مؤقت بالمعهد القومي لرعاية الطفولة أو إحدى المؤسسات التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة.
3. يتم احتضان هؤلاء الأطفال من قبل أمهاتهم.

لذا، عملاً بمقتضيات الأمر المذكور سابقاً ولتأمين الرعاية الصحية لهم في انتظار تسوية وضعيتهم، يتمتع هؤلاء الأطفال بمجانبة العلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية. ويتعين أن يكون الطفل المريض مصحوباً ببطاقة "رعاية صحية" وفقاً للأنموذج المصاحب. ويتم تسليم هذه البطاقة من قبل اللجنة الثلاثية الخاصة لإثبات النسب وهي صالحة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بما يلي :

- بعد تسوية وضعية هؤلاء الأطفال وإسنادهم للقب العائلي، يتم إخضاعهم إلى نظام التغطية الاجتماعية الذي ينتفع به أولياؤهم وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.
- تطالب الأم عند دخولها المستشفى للولادة خارج إطار الزواج بتسديد المصاريف وفقاً لنظام التغطية الاجتماعية الذي تتمتع به. ويمكن إعفاؤها من دفع هذا المعلوم عندما يتعذر عليها ذلك.

وبناء على ما سبق ، الرجاء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الخدمات الصحية الضرورية ليؤلاء الأطفال بكل عناية وفي أحسن الظروف.

وزير الصحة العمومية

الامضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان (
- مديرو الإدارة المركزية ( للإعلام
- المديرون الجهويون للصحة العمومية ( للتنفيذ
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات (
- الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية (

## بطاقة رعاية صحية

اسم الطفل .....

تاريخ الولادة .....

اسم الأم .....

الطفل مقيم بالمستشفى  مقيم بالمعهد القومي لرعاية الطفولة

احتضنته أمه في انتظار تسوية الوضعية

اسم وصفة المرافق .....

- تخول هذه البطاقة لحاملها التمتع بمجانبة مطلقة للعلاج والإقامة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- إن هذه البطاقة صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها وقابلة للتجديد.
- تسلّم هذه البطاقة للجنة الثلاثية الخاصة لإثبات النسب وتسحبها عند تسوية وضعية الطفل.